مرســـوم ســـلطاني

رقـم ٤٩ / ٨٤

بإصدار قانون المطبوعات والنشر

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ بإصدار قانون تنظيم الجهاز الإداري للدولة وتعديلاته ،

وعلى قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ وتعديلاته ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٤/٤ بإصدار قانون الحرف الأجنبية واستثمار رأس المال الأجنبي وتعديلاته ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـــى

يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن المطبوعات والنشر في سلطنة عمان .

المـادة الثانيـــة

يصدر وزير الإعلام اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون المرافق .

المـادة الثالثـة

يلغى قانون المطبوعات رقم ٧٥/٣ وأية قواعد أخرى تخالف أحكام القانون المرافق أو تتعارض معها .

المـادة الرابعـة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

صـدر في : ٢٥ من شعبان سنة ١٤٠٤هـ

الموافـــق : ٢٦ من مايـــو سنة ١٩٨٤م

قابوس بن سعيد

ســلطان عـمــان

قانون المطبوعات والنشر

الفصل الأول

المـادة (١)

تنظم مهنة الصحافة والطباعة والنشر وفقا للشروط والأوضاع المبينة في هذا القانون .

المـادة (٢)

تخضع لإشراف وزارة الإعلام ، المطبوعات الصحفية التي تصدرها الوزارات أو المؤسسات العامة أو الهيئات العامة فيما يتصل بنشاطها .

المـادة (٣)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك :

١ - المطبوعات :

وتعني كل الكتابات أو الرسومات أو الصور الفوتوغرافية أو غير ذلك من وسائل النسخ أو النقل متى نقلت بأي وسيلة كانت ، وأصبحت بذلك قابلة للتداول ويستثنى من ذلك كل مبطوع شخصي أو مطبوع يتعلق بالنشاط التجاري لا يشكل مضمونه مخالفة لأحكام هذا القانون أو غيره من القوانين الأخرى .

٢ - التداول :

وتعني بيع المطبوعات أو عرضها للبيع أو توزيعها أو إلصاقها بالجدران أو عرضها على واجهات المحلات بغرض البيع أو الإعلان أو التسويق أو الزينة ، وكذلك كل عمل آخر يجعلها بوجه من الوجوه في متناول عدد من الأشخاص .

٣ - الصحيفة :

وتعني كل جريدة أو مجلة أو مطبوع يصدر باسم واحد بصفة دورية في مواعيد منتظمة أو غير منتظمة .

٤ - الصحفي :

كل من اتخذ الصحافة مهنة أو مورد رزق ، وشمل عمله الكتابة في المطبوعات الصحفية ووسائل الإعلام المختلفة أو مدها بالأخبار والتحقيقات الصحفية وسائر المواد الصحفية ، مثل : الصور والرسوم وغيرها ، ويدخل تحت هذا الاسم المراسلون والمندوبون والمحررون على اختلاف جنسياتهم وجنسيات المؤسسات العاملين فيها .

٥ - الصحافة :

وتعني مهنة تحرير أو إصدار المطبوعات الصحفية .

٦ - وكالة الأنباء :

وتعني المؤسسة الصحفية التي تتولى توزيع أخبار أو تحقيقات مصورة أو غير مصورة عبر وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية أو عن طريق نشرات أو بأية وسيلة أخرى .

٧ - المطبعة :

وتعني آلة أو مجموعة آلات أو جهازا أعد لطبع الكلمات أو الرسومات أو الصور بقصد نشرها أو تداولها ، ولا يشمل هذا التعريف الآلات أو الأجهزة المعدة للتصوير والآلات الكاتبة الضاربة والأجهزة التي تستعمل لسحب صور الوثائق والمستندات .

٨ - الطباع :

وتعني مالك المطبعة فإذا قام المالك بتأجيرها إلى شخص آخر يستغلها فكلمة الطباع تنصرف إليه .

٩ - الناشر :

وتعني الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتولى نشر أي مطبوع .

١٠ - المكتبة :

كل مؤسسة تتولى بيع وتوزيع المطبوعات والمؤلفات في مكان معين .

١١ - دار التوزيع :

كل مؤسسة تتولى توزيع المطبوعات أو بيعها بواسطة المكتبات أو الباعة .

١٢ - دار النشر :

وتعني كل مؤسسة تتولى إعداد المطبوعات وإخراجها بقصد التداول .

الفصل الثاني

في الأحكام المتعلقة بالمطابع والمطبوعات على وجه العموم

المـادة (٤)

على كل من يرغب في إنشاء مطبعة أن يتقدم بطلب الترخيص له بذلك إلى وزارة الإعلام متضمنا البيانات اللازمة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون . ولا يعفى من ذلك الحصول على أي ترخيص تنص عليه قوانين أخرى .

المـادة (٥)

على الجهة المختصة في وزارة الإعلام البت في طلب الترخيص المشار إليه خلال "ثلاثة أشهر" من تاريخ تقديمه ، ويعتبر عدم الرد في الموعد المذكور رفضا للطلب .

المـادة (٦)

لمن رفض طلبه بالترخيص بفتح مطبعة ، أن يتظلم من ذلك للجنة المطبوعات والنشر المنصوص عليها في هذا القانون خلال "خمسة عشر" يوما من تاريخ إبلاغه برفض طلبه أو انقضاء موعد الرد المشار إليه في المادة (٥) وعلى اللجنة أن تبت في هذا التظلم خلال "خمسة عشر" يوما من تاريخ تقديمه ، ويكون قرارها في هذا الشأن نهائيا بعد التصديق عليه من وزير الإعلام .

المـادة (٧)

يجب على المرخص له بفتح المطبعة أو المسؤول عن إدارتها إخطار وزارة الإعلام كتابة بكل تغيير يطرأ على البيانات التي اشتمل عليها طلب الترخيص بفتح المطبعة ، وذلك خلال "خمسة عشر" يوما من تاريخ حدوث التغيير .

المـادة (٨)

على الطباع أو مدير المطبعة أن يحتفظ بسجل خاص يبين بالتسلسل عناوين المطبوعات المنشورة والمعدة للنشر وأسماء أصحابها وعدد النسخ المطبوعة منها وتاريخ طبعها ، وللسلطات المختصة الاطلاع عليه عند الاقتضاء .

المـادة (٩)

يجب أن يذكر بأول صفحة من أي مطبوع أو بآخر صفحة منه ، اسم الطباع وعنوانه واسم الناشر وعنوانه ، إن كان غير الطباع ، وكذا تاريخ الطبع .

المـادة (١٠)

على الطباع قبل إصدار أي مطبوع أن يودع "خمس" نسخ منه لدى وزارة الإعلام ويعطى إيصالا بهذا الإيداع .

المـادة (١١)

يجب على كل طباع قبل أن يتولى طبع صحيفة ، أن يتقدم بطلب الترخيص له بذلك إلى وزارة الإعلام وعلى الوزارة أن تصدر قرارها في هذا الشأن خلال أسبوعين من تاريخ تقديمه إليها .

المـادة (١٢)

يجب على الطباع قبل طبع "أي مطبوع" أن يحصل على إذن مسبق بإجازة المطبوع من قبل وزارة الإعلام .

المـادة (١٣)

لا يجوز للطباع أن يطبع مطبوعا منع تداوله ، كما لا يجوز طبع مطبوع دوري غير مرخص أو تقرر إلغاء ترخيصه أو تعديله أو وقفه عن الصدور .

المـادة (١٤)

تسري أحكام هذا الفصل من القانون على دور النشر .

المـادة (١٥)

كل مخالفة لأحكام المواد السابقة ، يعاقب مرتكبها بالحبس ، مدة لا تجاوز سنة ، أو بغرامة لا تجاوز "خمسمائة" ريال عماني ، أو بالعقوبتين معا مع جواز غلق المطبعة مؤقتا أو نهائياً .

الفصل الثالث

في تداول المطبوعات

المـادة (١٦)

لا يجوز لأحد أن يزاول مهنة استيراد أو بيع أو توزيع أو نشر مطبوعات أو إنشاء دار نشر أو دار توزيع أو مكتبة ، قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة بوزارة الإعلام متضمنا البيانات اللازمة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المـادة (١٧)

كل تغيير يطرأ على البيانات التي تضمنها طلب الترخيص ، يجب إبلاغه لوزارة الإعلام خلال خمسة عشر يوما من تاريخ حدوثه .

المـادة (١٨)

فيما عدا ما استثني من مطبوعات طبقا لنص المادة (٣) بند (١) تعتبر وزارة الإعلام سلطة الترخيص الوحيدة لتوزيع وتداول المطبوعات ونشرها .

المـادة (١٩)

يحظر على البائعين المتجولين الترويج لبيع المطبوعات الصحفية عن طريق المناداة بأنباء كاذبة أو غير واردة في المطبوعة أو يخدش الأخلاق أو يتنافى مع الآداب العامة ، أو يخالف النظام العام .

المـادة (٢٠)

على كل دار لتوزيع وتداول المطبوعات ، أن تودع لدى الوزارة مجانا "خمس" نسخ من المطبوعات التي تستوردها ، ويعطى المودع إيصالا بهذا الإيداع .